

لائحة التشارك في البنية التحتية لسنة 2020م

عملاً بأحكام المادة 88 (1) والمادة 31 من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

- 1- تسمى هذه اللائحة: لائحة التشارك في البنية التحتية لسنة 2020م ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

- 2- ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:
المشغل المالك: يقصد به أي مرخص له يمتلك أو يسيطر على بنى تحتية متاحة
للشرك.

المشغل طالب التشارك: يقصد به أي مرخص له يطلب التشارك في البنية التحتية أو
التجهيزات لمشغل مالك.

البنية التحتية غير النشطة: يقصد بها الموضع المادي والبني التحتية غير الإلكترونية.
البني التحتية النشطة: يقصد بها البنية التحتية الإلكترونية في شبكة النفاذ أو الشبكة
 الأساسية.

الفصل الثاني

ال合伙在 the infrastructure

- 3- ينقسم التشارك في البنية التحتية إلى:

(أ) التشارك في البنية التحتية غير النشطة،

(ب) التشارك في البنية التحتية النشطة.

حسب ما هو موضح في الملحق (1) المرفق باللائحة.

الفصل الثالث

أحكام التشارك في البنى التحتية

- 4 الشروط العامة للشارك في البنى التحتية:
- (أ) يلتزم المشغل المالك بإعداد عرض مرجعي للشارك في البنى التحتية يعتمد بواسطة الجهاز.
- (ب) يلتزم المشغل المالك بمبادئ الحيادية، والشفافية، وعدم التمييز، والتنافس العادل، في مجال التشارك في البنى التحتية.
- (ج) يجب على المشغل المالك أن يدخل في تفاوض مباشر وفوري مع أي مشغل طالب للشارك في البنى التحتية .
- (د) يتاح للمشغل المالك معلومات مفصلة عن البنى التحتية المملوكة له القائمة والمخطط لها في المستقبل المتاحة للمشاركة مع المشغلين الآخرين ونشرها في موقعه على شبكة الإنترنٌت وغيرها من الوسائل وأن يعمل على تحديثها دوريًا على أساس ربع سنوي على الأقل.
- (هـ) يجوز للمشغل المالك الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 25% من ساعات البنى التحتية المملوكة له والمتحدة للشارك كسعات احتياطية لأغراضه الخاصة.
- (و) يلتزم المشغل المالك بتوفير كل متطلبات السلامة والتأمين التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.
- (ز) يلتزم المشغل المالك بعدم الدخول في أي اتفاقية أو تعاقد يضر بالمنافسة.
- (ح) يجب على المشغلين مراجعة وتفتيح الاتفاقيات المبرمة للشارك في البنى التحتية لتتوافق مع هذه اللائحة، وتقدمها للجهاز خلال ستين (60) يوماً من تاريخ سريان هذه اللائحة.

-5 إجراءات التشارك في البنى التحتية

- (أ) يقدم المشغل طالب التشارك طلباً خطياً مفصلاً برغبته في التشارك في البُنى التحتية إلى المشغل المالك بصورة للجهاز، وعلى الطرفين الدخول في تفاوضٍ مباشرٍ للوصول لإتفاق في هذا الشأن.
- (ب) يجب على المشغل المالك الإجابة خطياً على طلب التشارك خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام طلب التشارك، سواء كانت الإجابة بالموافقة، أو بتقديم عرضٍ بديل، أو برفض مصحوب بالأسباب والمبررات شريطة اعتمادها من الجهاز.
- (ج) في حالة عدم تلقي المشغل طالب التشارك إجابة من المشغل المالك خلال هذه الفترة، يحق للمشغل طالب التشارك إحالة الأمر للجهاز لاتخاذ الإجراءات الازمة.
- (د) في حالة الرفض، يحق للمشغل طالب التشارك الشكوى لدى الجهاز خلال فترة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ رفض الطلب. ويتخذ الجهاز قراره خلال فترة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ويكون قراره نهائياً وملزاً.
- (هـ) في حالة قبول الطلب، يجب على الطرفين أن يبرما اتفاقاً مكتوباً خلال فترة ثلاثة (30) يوم عمل يتضمن الأحكام والشروط الفنية والإدارية والمالية والقانونية والجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق. ويجب أن يودع كلّ من الطرفين نسخة من الاتفاق لدى الجهاز خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التوقيع عليه.
- (و) باستثناء ما تقتضيه حالات الطوارئ، لا يجوز لأي طرف استبدال أو تعديل أو إزالة التجهيزات المشارك فيها إلاً بعد (45) يوم عمل من إشعار الطرف الآخر. ويجوز للطرف الذي تم إشعاره أن يقدم التماساً للطرف الآخر ضد أي من الإجراءات المذكورة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الإشعار، وعلى الطرف الآخر الرد على الالتماس خلال سبعة (7) أيام عمل من استلامه.
- (ز) في حالة وجود خلاف أو نزاع بين الأطراف المشاركة، والفشل في تسويته أو فضه بطريقة ودية، يحق للأطراف المتضررة إحالة الأمر إلى الجهاز لاتخاذ الإجراءات الازمة، وتكون قرارات الجهاز في هذا الشأن نهائية وملزمة.


الفصل الرابع

أحكام عامة

- 6 يحق للجهاز فرض التشارك في البُنى التحتية، متى ما اقتضت المصلحة القومية ذلك.
- 7 على المشغلين مراعاة إنشاء البُنى التحتية الجديدة بحيث تكون قابلة للشارك.

- 8- يجب على المشغلين توفير المشاركة في بنيتهم التحتية للمشغلين الآخرين على أساس أولوية تقديم الطلب من غير تمييز.
- 9- يتم الاتفاق على التشارك في البنى التحتية على أساس تجارية، وفي حالة وجود أي نزاع بشأن الإتفاق، يكون قرار الجهاز نهائياً وملزماً للطرفين.

بهذا أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز بتاريخ اليوم الخميس التاسع من شهر جمادي الأول لسنة 1442هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة 2020م
لائحة التشارك في البنى التحتية لسنة 2020م.


بروفيسور / يوسف حسن عبدالرحيم
رئيس مجلس الإدارة



أوافق

الفريق ركن مهندس بحري مستشار / إبراهيم جابر إبراهيم كريمة
عضو مجلس السيادة الانتقالي



ملحق(1)

تشمل عناصر ومكونات التشارك في البنية التحتية غير النشطة ما يلي:

- (أ) الأبراج والصواري (Towers & Masts).
- (ب) الأنابيب (Ducts) والمسارات (Routes) والقنوات والخنادق (Trenches).
- (ج) نظم الإنذار ومكافحة الحرائق.
- (د) محطات وموقع انزال الكوابل.
- (هـ) الكوابل بأنواعها.
- (و) الكبائن.
- (ز) الموقع الطبيعية (Physical Sites) والأراضي.
- (ح) المبني والأسطح والمأوى (Shelters).
- (ط) البنية التحتية الأخرى (أجهزة الطاقة الكهربائية والبطاريات وأجهزة التكيف الماء، وصرف الصحي ... الخ).

تشمل عناصر ومكونات التشارك في البنية التحتية النشطة ما يلي:

- (أ) الهوائيات وأنظمتها (Antennas & Antenna Systems).
- (ب) وحدات نفاذ المشتركين للشبكة e.g Base Transceiver Station (BTS), Node-B, etc.)
- (ج) وحدات التحكم في الشبكة الراديوية.
- (د) e.g Radio Network Controller (RNC), Base Station Controller (BSC), etc.
- (هـ) شبكة النفاذ الراديو (Radio access networkk (RAN) التي تشمل الكوابل المغذية وأجهزة التراسل (Feeder cables).
- (و) الشبكة الفرعية الخاصة بكل مشغل (Backbone Network).
- (ز) شبكة التراسل الحلقة (Transmission Ring Network).
- (ح) وصلات الربط بين الشبكات الفرعية والشبكة الأساسية (Backhaul).
- (ط) الخطوط المحلية (Local Loop).
- (ي) النفاذ إلى مسار البيانات (Bit stream Access).